

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

القيم ليصرفه في ذلك .

وفي جواز نذر تطيب مسجد المدينة والأقصى وغيرهما من المساجد تردد للإمام .

قال في الأصل ومال إلى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام .

وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لأن تطيبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب .

وخرج بالمساجد البيوت ونحوها كمشاهد العلماء والصالحين .

اه .

بحذف .

قوله ونوى أي من غير لفظ بأن قال نذرت هذا للكعبة .

ونوى صرفه للإسراج أو للتطيب أو نحو ذلك .

قوله كالإسراج تمثيل للقربة المعينة .

وقوله تعين صرفه أي الشيء المنذور .

وقوله فيها أي في القربة المعينة المنوية .

قوله إن احتيج لذلك أي لصرف الشيء المنذور في القربة المعينة التي نواها .

قوله وإلا أي وإن لم يحتج لذلك بأن كان نوى في نذره الإسراج وليس هناك أحد ينتفع به .

وقوله بيع أي الشيء المنذور والمنوي للإسراج مثلا .

قوله وصرف أي ثمنه .

وقوله لمصالحها أي الكعبة مما مر آنفا .

قوله ولو نذر إسراج إلخ أي بأن قال علي نذر أن أسرج هذا الشمع في المسجد .

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها أن هذه صرح فيها لفظا بالجهة وتلك نواها فيها فقط .

قوله أو زيت معطوف على نحو من عطف الخاص على العام .

قوله بمسجد قال في التحفة أو غيره كمقبرة .

قوله صح أي نذره وهو جواب لو .

قوله إن كان ثم أي في المسجد الذي نذر الإسراج فيه .

وقوله من ينتفع به أي بالإسراج .

قوله ولو على ندور أي ولو كان الانتفاع به على قلة أي ليس دائما بل في بعض الأوقات .

قوله وإلا فلا أي وإن لم يكن ثم من ينتفع به فلا يصح نذره لأنه إضاعة مال .
قال البجيرمي فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فإن مات دفع لوارثه إن
علم وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته وإلا وجب حفظه حتى يدفع له .
اه .

وانظر ما الفرق بين هذه الصورة حيث بطل النذر فيها إذ لم يكن ثم من ينتفع به وبين
الصورة المارة في الكعبة حيث إنه إذا لم يحتج إلى الصرف إلى الجهة المنوية بيع وصرف
لمصالحها ويمكن أن يقال الفرق أنه هنا صرح بالجهة في نذره لفظا بخلافه هناك فإنه لم
يصرح بها لفظا في نذره وإنما نواها فقط .

فصار اللفظ في الأولى كالقيد لصحة النذر فإذا لم يوجد القيد لم يوجد المقيد .
بخلاف الثانية فإن صيغة النذر مطلقة والنية لا تؤثر تأثيرا قويا .
قوله ولو نذر إهداء منقول أي ما يسهل نقله من نعم أو غيره بدليل مقابله وهو فإن تعسر
نقله إلخ .

وقوله إلى مكة أو إلى الحرم فمكة ليست بقيد ولو عبر بالحرم بدل مكة كالمنهج لكان أولى
.

قوله لزمه نقله أي إلى مكة إن عينها في نذره وهو ظاهر عبارته .
فإن لم يعينها فيه فالى الحرم لأنه محل الهدى .
قوله والتصدق بعينه أي ولزمه التصديق بعينه أي فيما إذا عينه في نذره كأن قال علي أن
أصدق بهذا .

فيلزمه ذلك ولا يجزئه مثله ولو من جنسه .

وهذا في غير ما يذبح .

أما هو فبعد ذبحه .

ومحل لزوم التصديق بالعين إذا لم يعسر التصديق به فإن عسر كلؤلؤ باعه وفرق ثمنه على
فقراء الحرم .

ثم إن استوت قيمته ببلده وبالحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما وإلا لزمه بيعه في الأزيد
قيمة وإن كان بين بلده والحرم كما استظهره في التحفة .

وقوله على فقراء الحرم أي المقيمين والمستوطنين ويجب التعميم في المحصورين بأن سهل
عدهم على الآحاد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة .

قال ع ش ولا يجوز له أي الناذر الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة .
اه .

قوله ما لم يعين إلخ قيد في لزوم التصديق بعينه .

أي محله ما لم يعين الناذر في نذره قرية أخرى غير التصدق على الفقراء كصرف ما نذره إلى تطيب الكعبة أو سترها .
فإن عينها صرفه إلى تلك القرية المعينة .
وقوله كتطيب الكعبة تمثيل للقرية .
وقوله فيصرفه أي المنذور .
وهو جواب شرط مقدر أي وإذا عين ذلك صرفه .
وقوله إليها أي إلى القرية الأخرى .
قوله وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدى أي ما أهده من نعم أو غيرها .
ولو قال إيصال المنقول لكان أولى وأنسب بما قبله .
وقوله إلى الحرم متعلق بإيصال .
قوله فإن كان أي الناذر .
وقوله معسرا أي لم يكن عنده مؤنة النقل .
وقوله باع بعضه أي بعض الهدى وهذا إن أمكن بأن تعدد أو لم